وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض رؤساء الإدارات المركزية بمد مدة بقاء البضائع المخزنة في المستودعات لمدة ثلاثة شهور أخرى عند الاقتضاء

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ - يفوض السادة رؤساء الإدارات المركزية بمصلحة الجمارك - كل فى نطاق اختصاصه - بمد مدة بقاء البضائع المخزنة فى المستودع العام والخاص لمدة ثلاثة أشهر أخرى عند الاقتضاء وذلك تطبيقًا لنص المادتين (١/٧٢ ، ٨٥) من قانون الجمارك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٧

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى